2

كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف الي البدل ذكره قاضي خان
من الوقف وكالمدبر اذا قتل خطا يشتري بقيمته عبد ويكون مدبرا
من غير تدبير ذكره الزيلعي من الجنايات ولم ار حكم كتابته من المالك
وينبغي ان تكون كاعتاقه لا يصح الا بالتراضي وحكم اعتاقه عن الكفارة
وينبغي ان لا يجوز لانه عادم المنفعة للمالك وحكم وطي المالك
وينبغي ان يحل له لانه تابع لملك الرقبه وتقيده الشافعيه بان
تكون ممن لا تحبل والا فلا **الثالثه عشر** تملك الهبه والصدقه
بالقبض ويستقر الملك في الهبه بوجود مانع من الرجوع من سبعه
معلومه في الهبه وفي الصدقه بما ذكرناه في اصل الملك
الرابعه عشر ملك العقار للشفيع بالاخذ بالتراضي او قضا
القاضي فقبلهما لا ملك له فلا تورث عنه لو مات وتبطل اذا
باع ما يشفع به **تنبيه** قد علمت ان الموصي له وان ملك المنفعة
لا يوجر وينبغي ان له الاعاره واما المستاجر فيوجر ويعير بالاختلاف
باختلاف المستعمل والموقوف عليه السكني لا يوجر ويعير والشا[فعية]
جعلوا لذلك اصلا وهو ان من ملك المنفعه ملك الاجاره والاعاره
ومن ملك الانتفاع ملك الاعاره لا الاجاره ويجعلون المستعير
والموصي له بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط وهذا يتخرج علي قول
الكرخي من ان العاريه اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا
انها تمليك المنافع بغير عوض فهي كالاجاره تمليك المنافع
وانما لم يملك المستعير الاجاره لانه ملك المنفعة بغير عوض
فلا يملك ان يملكها بعوض ولانه لو ملك الاجاره لملك اكثر مما
ملك فانه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها بعوض بخلاف ما ملك ولانه
لو ملكها للزم احد الامرين الغير الجائزين لزوم العاريه
او

او عدم لزوم الاجاره وهذا التعليل ان يشمل ان الموقوف عليه
والمستعير وهما سوا علي الراجح بملك الموقوف عليه السكني
المنفعة كالمستعير وقيل انما ابيح له الانتفاع وهو ضعيف لان له
الاعاره وتمامه في فتح القدير من الوقف واما اجارة المقطع
ما اقطعه الامام فافتي العلامه قاسم بصحتها قال ولا اثر لجواز
اخراج الامام له في اثنا المده كما لا اثر لجواز موت الموجر في
اثنائها ولا لكونه ملكه منفعة لا في مقابله مال فهو نظير
المستاجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابله استعداده لما
اعد له لا نظير المستعير لما قلنا واذا مات الموجر او اخرج الامام
الارض عن المقطع تنفسخ الاجاره لانتقال الملك الي غير الموجر
كما لو انتقل الملك في النظاير التي خرج عليها اجارة الاقطاع
وهي اجارة المستاجر واجارة العبد الذي صولح علي خدمته
مدة معلومه واجارة الموقوف عليه الغله واجاره العبد المأذون
ما يجوز عليه عقد الاجاره من مال التجاره واجارة ام الولد
انتهي وقد الفت رساله في الاقطاعات واخري سميتها
التحفة المرضيه في الاراضي المصريه وفيها افتي به العلامه
قاسم التصريح بان للامام ان يخرج الاقطاع عن المقطع متي
شا وهو محمول علي ما اذا اقطعه ارضا عامرة من بيت
المال اما اذا اقطعه مواتا فاحياه ليس له اخراجه عنه
لانه صار مالكا للرقبه كما ذكره ابو يوسف في كتاب الخراج
القول في الدين وعرفه في الحاوي القدسي بانه
عباره عن مال حكمي يحدث في الذمه ببيع او استهلاك

Copyright © King Saud University